المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء واتفق
الائمة على ان المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظره او سوء
عشرته جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك
شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره
وحكي عن الزهري وعطاء وداود ان الخلع لا يصح في هذه
الحالة **فصل** والخلع طلاق بائن عند ابي
حنيفة ومالك وفي احدى الروايتين عن احمد
والصحيح الجديد من اقوال الشافعي الثلاثة
وقال احمد في اظهر الروايتين هو فسخ لا ينقص
عددا وليس بطلاق وهو القديم من قول
الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه
بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع
لا ينوي به الطلاق والشافعي قول ثالث انه
ليس بشيء **فصل** وهل يكره الخلع باكثر من
المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك
وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها
كره اخذ اكثر من المسمى وان كان من قبله كره اخذ
شيء مطلقا وصح مع الكراهة وقال احمد يكره
الخلع على اكثر من المسمى مطلقا **فصل**
اذا طلق المختلعة منه قال ابو حنيفة يلحقها
طلاقه في هذه العدة وقال مالك ان طلقها

عقيب

عقيب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن
الخلع لم تطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق
بحال **فصل** ولو خالع زوجته على رضاع ولدها
سنتين جاز فان مات الولد قبل الحولين قال ابو حنيفة
واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة
وعن مالك روايتان احديهما لا يرجع بشيء
والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد والشافعي
قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد
مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد مثله
ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالى ما يرجع
قولان الجديد الى مهر المثل والقديم الى اجرة الرضاع
**فصل** وليس للاب ان يخلع ابنته الصغيرة
بشيء من مالها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك له ذلك وبه قال بعض اصحاب
الشافعي وليس له ان يخلع زوجة ابنه الصغير عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك له
ذلك **فصل** لو قالت طلقني ثلاثا على
الف فطلقها واحدة قال ابو حنيفة يستحق
ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف
سواء طلقها واحدة او ثلاثا لانها تملك نفسها بالواحدة
كما تملك بالثلاثة وقال الشافعي يستحق ثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)